

ونقص عشرين لو كانت عشرين اذ والكثير في الامه عشرين من خمس
 الاف وفي الغصب تجب قيمته ما بلغت وما قدر من حبة الخرد
 من قيمته ففي يد نصف قيمته قطع يد عبد فخرن سيده فمات منه
 وله ورثة عشرين لا تقصر والا اقتصر منه قال احد كما حرم فشقا فبين
 في احد هما فان شها للسيد ففأعني عدي دفع سيده عبده واخذ
 قيمته او امسكه ولا يلخذ النقصان حتى يدبر او ام ولد ضمن السيد
 الا اذا من القيمة ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء في اخره شارك الثلث
 الارل ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي البنائة ما

غصب العبد والمذبو والصبي والحناية في ذلك قطع
 يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده في
 يد الغاصب فمات منه برئ غصب محجور مثله فمات في يده
 ضمن مدبو حتى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لها ورجع
 نصف قيمته على الغاصب ودفع الى الما دل ثم رجع به على الغاصب
 ويعلمه

ويكسبه لا يرجع به تأجلا والقرن كل مدبر غير ان المولى يدفع العبد
 هنا ثم القيمة مدبو حتى عند غاصبه فمد فغصبه حتى على سيده
 قيمته لها ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الما دل ورجع
 بذلك النصف على الغاصب غصب صبي اخر فمات في يد غصاة
 او حتى لم يضمن وان مات بصاحبة او نكح حية فدينه على عاقلة
 الغاصب كصبي ارجع عبدا فقتله او ارجع طعاما فاكله لم يضمن

باب القسامة

قتيل رجل في محلة لم يدر قاتله خلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم
 المولى بالله ما قتلنا ولا علمنا له فاقبلوا خلفه وعلى اهل المحلة
 الدية ولا يحلفوا المولى وان لم يتم الحد كورد الخلف عليهم ليتم خمسون
 ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في
 لا تزوبه او يسيل دم من انفه او فمه او دهنه من مخارجه عينه واذنه
 على اذنه مع ما سائر ما يدا وراكب فدينه على عاقلة وموت